جمهورية العراق
Republic of Iraq

مكتب مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
AML / CFT Office

التقرير السنوي
لعام ٢٠١٩
Annual report 2019

التقرير السنوي

لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لعام/ 2019

المحتويات

- رؤية ورسالة واستراتيجية مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ____ 1
- كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ____ 2
- المقدمة ____ 4

الفصل الأول/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 5

أولاً: نبذة عن نشأة مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ____ 5

ثانياً: المهام الأساسية للمكتب. ____ 5

ثالثاً: الهيكل التنظيمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعُدّل خلال عام 2019. ____ 8

الفصل الثاني/ إنجازات ونشاطات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019 . 10

أولاً:- الحالات المشبوهة والإجراءات التي اتخذها المكتب بشأنها. ____ 10

ثانياً:- التعاون والتنسيق والمتابعة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. ____ 11

أ- التعاون والتنسيق على المستوى الوطني. ____ 11

1- التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ____ 11

2- المُشاركة في الاجتماعات المحلية. ____ 14

3- عقد اتفاقات التعاون الثنائي محلياً. ____ 14

4- طلبات المعلومات والاستفسارات الواردة إلى المكتب من جهات محلية. ____ 14

5- الضوابط والأدلة الإرشادية والإعمامات الصادرة عن المكتب والجهات المعنية. ____ 16

ب- التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. ____ 19

1- متابعة انضمام جمهورية العراق إلى مجموعة ايجمونت. ____ 19

2- حضور الاجتماعات وتمثيل جمهورية العراق إقليمياً ودولياً. ____ 20

3- مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة. ____ 21

ثالثاً:- التدريب وورش العمل على المستويين الوطني والدولي. ____ 21

1- الإطار العام لتدريب موظفي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ____ 21

2- الخبرات المكتسبة لموظفي المكتب من خلال التدريب. ____ 24

3- التدريب المقدم من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مختلف الجهات. ____ 25

الفصل الثالث/ الإحصاءات خلال عام 2019 27

أولا: الحالات المشبوهة بحسب مصدرها ____ 27

ثانياً: الحالات المشبوهة بحسب التوزيع الجغرافي ____ 29

ثالثاً: الحالات المشبوهة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم ____ 31

رابعاً: الحالات المشبوهة بحسب طبيعة النشاط ____ 32

خامساً: الحالات المشبوهة وفقاً للإجراءات المتخذة ____ 33

سادساً: الاستفسارات الصادرة والواردة مع الوحدات النظيرة ____ 34

رؤية ورسالة واستراتيجية مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

رؤيتنا:-

مكتب كفوء لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين المحلي والدولي وحماية النظام المالي في جمهورية العراق من الأنشطة غير المشروعة.

رسالتنا:-

حماية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توفير المعلومات اللازمة بسرعة ودقة عاليتين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الإستراتيجية :-

- تطوير وتفعيل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز آليات تبادل المعلومات بين المكتب والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.
- وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

يُسعدني أن أقدم التقرير السنوي الرابع لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن المدة المنتهية من 2019/1/1 لغاية 2019/12/31 تنفيذاً للفقرة (ثانيا) المادة (9) من القانون رقم (39) لسنة 2015 والتي نصت على (إعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم إلى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير المعاملات المشبوهة واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس)، وإيماناً منا بأهمية الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي في جمهورية العراق وتنفيذ المهام والواجبات الموكلة إلى المكتب والمنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، يسعى المكتب إلى بناء منظومة معلوماتية متكاملة من خلال التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية المُكملة والداعمة لعملِ كافة ، وتوفير أفضل طرق التحليل التشغيلي الخاص بالمعاملات المشبوهة التي ترد من مختلف الجهات المُلزمة بالإبلاغ والمحددة في القانون المذكور أعلاه، كما قام المكتب بتعزيز دوره في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تفعيل سبل الوقاية من تلك الجرائم إذ تم إصدار ونشر التعليمات والضوابط والأدلة الإرشادية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأغلب الجهات المعنية بتطبيق أحكام القانون من مؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية فضلاً على توقيع اتفاقات التعاون المحلية ومذكرات التفاهم الدولية والتي تزيد من إمكانية الحصول على المعلومات وتعزيز جودتها وبطرق سريعة وآمنة.

وكما هو معلوم فإن مرتكبي الجرائم المالية بشكل عام ومرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص يقومون بتطوير أساليبهم وأدواتهم الإجرامية لارتكاب تلك الجرائم تبعاً للتطورات التي يشهدها العالم ، مما يُحتم ضرورة إحاطة العاملين في مجال مُكافحة تلك الجرائم وبشكل مستمر بآخر التطورات والمستجدات التي تظهر بشأن أساليب مكافحة تلك الجرائم، إذ حرص المكتب خلال عام 2019 على مباشرة دوره الريادي في تأهيل وبناء القدرات والكوادر البشرية المحلية من خلال إشراك موظفيهِ في البرامج التدريبية المختلفة داخل وخارج العراق، ولم يتوقف طموح المكتب عند هذا الجانب، بل وقام بتكثيف الجهود وتفعيل التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بما يُعزز مكافحة تلك الآفتين.

ولا بد أن نشير إلى الجهود التي بذلها المكتب فيما يتعلق بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني من خلال التواصل والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بعملية التقييم ، كما أن هناك المزيد من العمل مُستقبلاً طالما إن الخطر المتفاقم والمتمثل بالإرهاب وتمويلهُ والجريمة المُنظمة لازالا يُهددان مُختلف البلدان .

ختاماً، أقدم شكري وتقديري إلى السيد رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدعم المقدم للمكتب على جميع الأصعدة، والشكر موصول إلى السادة أعضاء المجلس أعلاه على التعاون لأجل التعزيز والنهوض بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع تقديرالجهود المبذولة من موظفي هذا المكتب لإنجاح سير العمل.

المقدمة:

لقد سعى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019 إلى إرساء نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التزام الجهات المعنية بالتدابير الفنية وإجراءات تطبيقها على أرض الواقع، إذ قام المكتب بالتعاون مع الجهات الرقابية والاشرافية والأمنية والقطاع الخاص ببدء عملية التقييم الوطني للمخاطر على مستوى جمهورية العراق والذي بدوره يوجه الموارد الوطنية والقطاعية على أساس النهج القائم على المخاطر، وكذلك بناء منظومة قوية من خلال تحديد نقاط الضعف والتهديدات وآليات المعالجة لدى كل جهة، والالتزام بتطبيق المعايير الدولية.

هذا وقد حرص المكتب على مشاركة موظفيه وموظفي الجهات المعنية كافة بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 في برامج تدريبية ومؤتمرات دولية مختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، وذلك إيماناً منه بأهمية الاطلاع على آخر التطورات المتعلقة بأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها.

كما إن التقدم الملحوظ الذي أحرزهُ المكتب في العام 2019 من خلال المساهمة في استكمال تحديد جهات رقابية وإشرافية لقطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة وبالتنسيق مع مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان تنفيذها للمهام المتعلقة بها والمنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 كان ثمرة للجهود التي تم بذلها خلال السنوات التي سبقت العام الخاص بإعداد هذا التقرير، وكذلك التعاون الفعال مع الجهات الأمنية والرقابية كافة بُغية استكمال المعلومات الخاصة بتقارير المعاملات المشبوهة وبما يَدعم عملية التحليل المالي.

يتألف هذا التقرير من ثلاثة فصول يتضمن الفصل الأول نبذة عن مكتب مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهيكله التنظيمي ، أما الفصل الثاني فاختص بعرض إنجازات ونشاطات المكتب خلال العام 2019 على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، بينما تضمن الفصل الثالث الإحصائيات التي تعكس مهام المكتب الأساسية من تلقيهِ للمعاملات المشبوهة وجمع المعلومات وتحليلها وإحالة ما يقوم منها على أُسس معقولة للاشتباه إلى الادعاء العام ، فضلاً على التدريب المحلي والدولي لموظفي المكتب وموظفي الجهات الملزمة بالإبلاغ.

الفصل الأول/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً:- نبذة عن نشأة مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

تأسس المكتب استنادا إلى أحكام المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004 النافذ في حينهِ وتم تحديد واجباته واختصاصاته بموجب الأمر الإداري (1308) والكتاب المرقم بالعدد (2794/10) في 2007/4/19 بوصفه تشكيلاً ضمن هيكل البنك المركزي العراقي وكان يُسمى (مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال) آنذاك إذ كان بمثابة حجر الأساس لبدء مكافحة غسل الأموال في العراق بشكل جدّي وممنهج، وقد تم منح المكتب الصلاحيات المالية والإدارية بموجب الأمر الإداري المرقم (6263/10) والمؤرخ في 2014/12/4 وتعزز ذلك بالأمر الإداري المرقم (3786/10) والمؤرخ في 2016/6/19 لاسيما بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد المُرقم بـالعدد (39) لسنة 2015 وذلك بتخويل مدير عام المكتب صلاحيات الوزير أينما وجدت في القوانين النافذة فيما يتعلق باختصاصات المكتب فضلاً على المهام الوارد ذكرها في المادة (9) من القانون أعلاه والمتضمنة المهام الملقاة على عاتق المكتب وبصورة مركزية في جمهورية العراق، كما تم تغيير اسم المكتب استناداً إلى المادة (8) من القانون أعلاه ليصبح (مكتب مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) لاسيما بعد تَضمينهُ مهمة مُكافحة تمويل الإرهاب إلى جانب مُكافحة غسل الأموال.

ثانياً:- المهام الأساسية للمكتب

المكتب هو الجهة المركزية في الدولة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وبالتالي يمكن حصر مهام المكتب الأساسية بأربع مهام، وكالآتي:

أ- **التلقي** : يتلقى المكتب معلومات متعلقة بما يشتبه إنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وحدد القانون رقم (39) لسنة 2015 الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب- **الطلب** : يجوز للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ على أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لإجراء التحليل خلال المدة التي يحددها المكتب، وله أن يحصل علي ذلك من أي جهة أخرى وفق أحكام الفقرة (ب/أولاً) المادة (9) من القانون أعلاه، كما نصت الفقرة (سادساً) المادة (12) من القانون على تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها وعلى وجه السرعة، وقد حدد القانون عقوبة من امتنع عن تقديم المعلومات الى المكتب بعد إنذاره لتقديمها خلال (7) سبعة أيام وفقاً لأحكام المادة (41) من القانون.

ج- **التحليل** : يقوم المكتب بتحليل المعلومات التي يتلقاها أو ترد إليه وفقاً لنموذج الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة ليخلص إلى معلومات ذات قيمة مضافة، وربط المعلومات كافة للوصول إلى نتيجة حول وجود مؤشرات اشتباه في الإبلاغ وبناء فرضية بشأن طبيعة المعاملات المشبوهة، مما يمكن المحلل من التوصل إلى رأي ورفع التوصية المناسبة إلى مدير عام المكتب.

د- **الإحالة** : نصت الفقرة (د/أولا) المادة (9) من القانون على إحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

كما يتولى المكتب مهام أخرى وكالآتي: -

1. إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها، ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.
2. تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها بهذا الشأن.
3. الاشتراك بتمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل وإعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل أموال وتمويل إرهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.
5. جمع وتحليل إحصاءات شاملة عن الأمور الداخلة في مهام المكتب.
6. إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. إشعار الجهات الرقابية و الجهات المختصة الأخرى بإخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون.
8. تقديم المشورة الفنية بشأن الانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع الوحدات النظيرة حسب ما نصت عليه الفقرة (أولا) المادة (29) من القانون.

ثالثاً:- الهيكل التنظيمي لمكتب مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المُعدّل خلال عام 2019 :

يتألف الهيكل التنظيمي من- :

أ)المدير العام .

يرتبط بالمدير العام كل من:

ب) معاون المدير العام.

يرتبط بمعاون المدير العام كل من :

قسم التحليل المالي:

شعبة الاشتباه في غسل الأموال.

شعبة الاشتباه في تمويل الإرهاب.

شعبة الاحصائيات.

قسم الشؤون القانونية:

شعبة الدعاوى.

شعبة الاستشارات.

قسم تقنية المعلومات والدعم الفني:

شعبة التحقق.

شعبة الدعم الفني.

قسم التعاون الوطني والدولي:

شعبة العلاقات الخارجية.

شعبة التعاون الوطني.

قسم البحوث والدراسات:

شعبة التدريب والتطوير.

شعبة الاحصائيات والبيانات.

القسم المالي والاداري:

شعبة الافراد.

شعبة المحاسبة.

شعبة الإدارة والخدمات.

ج) مكتب المدير العام.

د) شعبة التدقيق الداخلي.

هـ) وحدة ضمان وتوكيد الجودة.

الفصل الثاني/ إنجازات ونشاطات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019

أولاً - الحالات المشبوهة والإجراءات التي اتخذها المكتب بشأنها : -

بلغ عدد معاملات الاشتباه التي قام المكتب بتحليلها خلال عام 2019 (400) معاملة وكما موضح في الجدول رقم (8) والشكل البياني (2) ضمن الفصل الثالث من التقرير، منها (279) معاملة مصدرها بلاغات وإخطارات وردت إلى المكتب من مختلف الجهات خلال عام 2019، و(121) معاملة مدورة منذ عام 2018، وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المعاملات المدورة من خلال إعداد تقارير الاشتباه وإحالتها إلى رئاسة الادعاء العام سيما بعد استكمال عملية جمع المعلومات التي تخدم عملية التحليل المالي والتوصل إلى أُسس معقولة للاشتباه ، أو حفظها لعدم وجود المؤشرات الكافية للاشتباه، والجدول (12) والشكل البياني رقم (6) يوضحان الإجراءات التي تم اتخاذها خلال عام 2019 بشأن معاملات الاشتباه أعلاه.

ومن خلال مقارنة عدد البلاغات والإخطارات التي تلقاها المكتب خلال عام 2019 مع مثيلتها خلال عام 2018 نلاحظ أن هناك زيادة بنسبة 76.58٪ ، وتعزى هذه الزيادة بشكل أساسي إلى زيادة أواصر التعاون مع الجهات المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إبرام اتفاقات التعاون الثنائية وتبادل المعلومات ذات العلاقة بشكل فعال ، فضلاً عن تكثيف عملية نشر الوعي وبيان أهمية الإبلاغ عن تلك المعاملات بما يدعم ويؤثر إيجاباً على سمعة الجهة الملزمة بالإبلاغ سواء أكانت مؤسسات مالية أم أعمالاً ومهناً غير مالية.

وقد بلغ عدد تقارير الاشتباه التي أحالها المكتب إلى الادعاء العام خلال عام 2019 (34) تقرير اشتباه وذلك بعد استكمال المكتب لجمع المعلومات الضرورية وتحليلها والتوصل الى نتائج وتوصيات بشأنها ، في حين بلغ عدد المعاملات المحفوظة بسبب عدم وجود مؤشرات كافية للاشتباه (180) معاملة وهو ما يمثل نسبة 44.33٪ من مجموع المعاملات التي تم تحليلها، ولاتزال (192) معاملة قيد الإنجاز حيث لايزال القسم المختص في طور استكمال جمع المعلومات من الجهات المبلغة والجهات الأخرى المعنية ذات العلاقة، مع علماً ان الكثير من تلك المعاملات التي لازالت قيد الإنجاز قد وردت إلى المكتب في أواخر عام 2019 الأمر الذي يتطلب مزيداً من الوقت اللازم لاستكمال جمع المعلومات وتحليلها واتخاذ القرار اللازم بشأنها أما بالإحالة إلى الادعاء العام أو الحفظ وبحسب ما يتم التوصل اليه من نتائج .

ثانياً- التعاون والتنسيق والمتابعة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي :-

حرص المكتب على التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجميع المستويات ، وواصل جهودهُ المبذولة من خلال اللجان الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك مشاركاته الفعالة في الاجتماعات والفعاليات الإقليمية والدولية لمواكبة آخر المستجدات وكما هو موضح في أدناه :-

أ- التعاون والتنسيق والمتابعة على المستوى الوطني :-

واصلَ مكتب مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019 متابعتهِ مع مختلف الجهات المحلية الداعمة والمُكملة لأداء مهامهِ الموكلة اليهِ بموجب قانونه واستكمال ما تبقى من متطلبات دولية لاسيما فيما يتعلق بالتوصية الأولى من توصيات الفاتف المتعلقة بالتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما واصلَ المكتب عملية التنسيق والمتابعة مع مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة تجميد أموال الإرهابيين والقطاعات الرقابية والاشرافية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وبما يُسهم في تحقيق الأهداف المرجو تحقيقها وكالاتي :-

1- التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب : -

إن التقييم الوطني للمخاطر يُعد أحد المكونات الأساسية لبناء منظومة وطنية متماسكة وفعالة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولعلّ أهميتهُ تبرز من خلال إرسائهُ توصية أولى من توصيات مجموعة العمل المالي فاتف، إذ تم تضمينها تحت عنوان "تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر" حيث ينبغي على الدول (تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة وتحديثها بشكل مستمر)، كما ينبغي فهمها لتلك المخاطر التي تواجهها، وأن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال. بناءً على هذا التقييم ينبغي على الدولة تطبيق منهج قائم على تفادي المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المخاطر المحتملة،

ويُعد تحديد وتقييم وفهم المخاطر جزءاً هاماً من عملية وضع نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يشمل القوانين والتعليمات والضوابط والإجراءات المتخذة على ارض الواقع وغير ذلك من التدابير الكفيلة بتخفيض المخاطر. وتتضمن عملية تقييم المخاطر مراحل عدة حيث يجب ان تبدأ بتجميع البيانات ومعالجتها، ومن ثم تحديد نقاط الضعف والتهديدات ، وبعدها تحديد مستوى المخاطر وأولويات التعامل معها ومحاولة خفضها.

إن الغاية من عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الدولة هي:-

- توفير المعلومات المحتملة عن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك وضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القوانين والضوابط والإجراءات المتخذة وغير ذلك من التدابير الكفيلة بتخفيض المخاطر.
- عرض نتائج التقييم لواضعي السياسات بالدولة لتحديد الخطوات التشريعية والإجرائية اللازمة مع تحديد الفجوات المعلوماتية.
- تتفهم السلطات بالبلاد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل جيد حينئذ يمكنها تطبيق معايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة تضمن تناسب المعايير مع هذه المخاطر.
- تحديد كيفية التوزيع الأمثل للموارد حسب درجة المخاطر.

- **الإجراءات التي تم اتخاذها من المكتب خلال عام 2019 بشان التقييم الوطني للمخاطر:**

تشكيل لجنة على الصعيد الوطني برئاسة مدير عام المكتب ومؤلفة من جميع الجهات المعنية بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولغرض إجراء التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك استناداً إلى التوصية الأولى من توصيات الفاتف ووفقاً للبند السادس من المادة السابعة من قانون مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

طلب المكتب المساعدة الفنية من البنك الدولي للمباشرة في عملية تقييم المخاطر وتم تزويد المكتب بالمنهجية المتاحة لديه للاعتماد عليها والإفادة منها قدر المستطاع بما يلائم القانون والتعليمات والأنظمة المحلية في العراق. اذ تتكون آلية البنك الدولي من محاور عدة منها ما هو مخصص لتقييم نقاط الضعف ومنها ما مختص بالتهديدات العامة للدولة ككل وما هو موجه لتحديد نقاط الضعف والتهديدات للقطاعات المعنية بعملية التقييم.

وتم تشكيل فريق فني مُساند للجنة المذكورة في أعلاه وبعضوية الجهات كلٍ من (عدد من موظفي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دائرة مراقبة الصيرفة، دائرة المدفوعات، جهات إنفاذ القانون ، الهيئة العامة للكمارك ، ديوان التأمين، هيئة الأوراق المالية، رابطة المصارف الخاصة العراقية ، المؤسسات المالية ،الأعمال والمهن غير المالية المحددة، شركات الدفع الإلكتروني) ، وتم تقسيم الفريق أعلاه إلى فريقي عمل فرعي يتولى الأول تحديد نقاط الضعف والثغرات الموجودة ، بينما يتولى الفريق الثاني تحديد التهديدات التي تواجه عمل كل قطاع فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني على أن يكون عمل أحد الفريقين مُكملاً للآخر.

باشر الفريق المذكور أعلاه مهام عمله من خلال عقد اجتماعات ولقاءات مفتوحة عدة مع البنك الدولي كما قام بتحديد الإحصائيات المطلوبة من الجهات المعنية لغرض تحديد نقاط الضعف والتهديدات، فضلا على توليه مهمة شرح وتوضيح مفاصل منهجية البنك الدولي والإيضاح لكل قطاع بالدور المناط بهِ والواجب اتخاذهُ من قبلهِ لإنجاح عملية تقييم تلك المخاطر، حيث قام الفريق أعلاه خلال عام 2019 بعقد الاجتماع التحضيري الأول الذي جمع جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية فضلا على الجهات الرقابية .

عمل المكتب خلال عام 2019على تكثيف الدورات التثقيفية ونشر الوعي بشأن بيان أهمية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبيان دور كل قطاع في مكافحة هذه الجرائم وإجراءات الالتزام في عملية التقييم وما له من أثر في تحسين مستوى تصنيف العراق على الصعيد الدولي.

2- المشاركة في الاجتماعات المحلية :

شارك المكتب خلال عام 2019 في العديد من الاجتماعات المحلية المعنية بوضع وتنفيـــذ السياسات والاتجاهات الخاصة بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمواضيع الأخرى ذات الصلة، وأبرزها الاجتماعات الدورية لمجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك اجتماعات لجنة تجميد أموال الإرهابيين إضافة إلى اجتماعات أخرى مثل الاجتماع الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد في وزارة المالية / الصندوق العراقي للتنمية الخارجية واجتماعات لجنة العقوبات الدولية ولجنة شركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية التي شكلها البنك المركزي العراقي، فضلاً على حضور الاجتماعات الخاصة بلجنة استرداد الأموال في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

3- عقد اتفاقيات التعاون الثنائية محلياً :

عمل المكتب على استكمال توقيعهُ لاتفاقات التعاون الثنائي مع مختلف الجهات على الصعيد المحلي، بغية تنفيذ ما نصت عليه الفقرة (ثالثا) المادة (9) من القانون، إذ بلغ عدد اتفاقات التعاون الثنائية التي قام المكتب بعقدها منذ عام 2017 ولغاية نهاية عام 2019 عشرة اتفاقات وكان آخرها اتفاق التعاون مع هيئة الحج والعمرة في تشرين الأول/ 2019 ، واتفاق التعاون مع وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات في كانون الأول/ 2019.

4- طلبات المعلومات والاستفسارات الواردة إلى المكتب من جهات محلية:

قام المكتب بالإجابة على الاستفسارات وطلبات المعلومات كافة التي وردت إليه من جهات محلية مختلفة وأغلبها جهات حكومية تتضمن استفسارات عن أشخاص بأغراض مختلفة موضحة في مضمون هذه الطلبات والاستفسارات، وكما في الجدول (1) أدناه :

جدول (1) عدد طلبات المعلومات والاستفسارات الواردة من الجهات المحلية

الجهة	عدد الطلبات او الاستفسارات
جهات رقابية	764
جهات إنفاذ القانون	61
جهات حكومية أخرى	12
مؤسسات مالية	9
المجموع	846

شكل بياني رقم (1) يبين عدد طلبات المعلومات والاستفسارات الواردة من الجهات المحلية

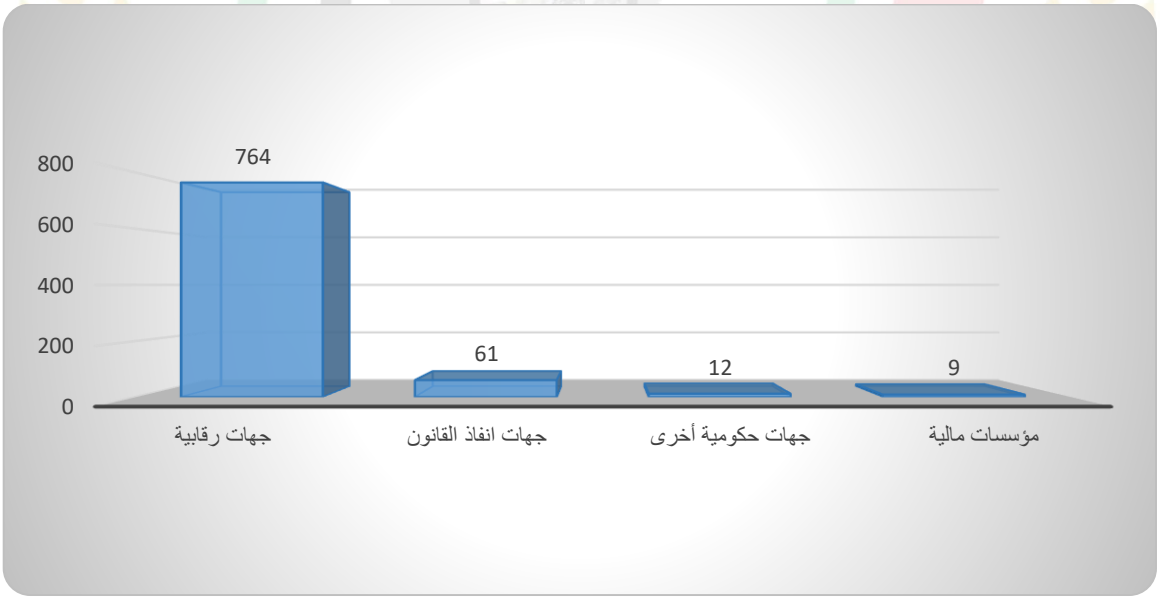

5- الضوابط والأدلة الإرشادية والإعممات الصادرة عن المكتب والجهات المعنية الأخرى خلال عام 2019:

أ- استمارة معلومات سنوية خاصة بحالات الاشتباه عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب : حيث قام المكتب بإعمام استمارة معلومات سنوية على المصارف وشركات التحويل المالي بموجب الإعمام رقم (1) في 2019/3/25 ، تضمن التوجيه بملء استمارة معلومات سنوية تتضمن أسئلة محددة عن حالات الاشتباه الداخلية والإجراءات بشأن البلاغات الداخلية، والدورات التدريبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعزيز دور أقسام الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصارف :

قام المكتب بمتابعة أقسام الإبلاغ في المصارف عن كثب للتعرف على أهم المشاكل التي تواجه هذه الأقسام، وقام المكتب بعقد ورش عمل مع مسؤولي الإبلاغ في المصارف حول إجراءات التحقق الداخلية المتعلقة بشبهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونتج عن هذه الورش تأشير مجموعة من النقاط التي تمت دراستها من خلال التحليل الاستراتيجي، وفي ضوء ذلك قام المكتب بإصدار إعمامه ذي الرقم (2) في 2019/6/17، تعزيزاً لدور أقسام الإبلاغ في المصارف وصولاً إلى الممارسات الفضلى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تضمن الإعمام توجيه المصارف بإضافة سيناريوهات (أنماط تعاملات معينة) إضافية إلى أنظمتها الإلكترونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتسهيل اكتشاف الحالات المشبوهة وكذلك توجيه المصارف بمراعاة ما يأتي :-

- أن يقوم النظام الإلكتروني بمراقبة النظام المصرفي بصورة مباشرة.
- يجب أن يحتفظ النظام الإلكتروني بكل إشعارات الاشتباه مع تثبيت سبب تجاوز هذه الاشعارات وكذلك الاحتفاظ بالوثائق ذات الصلة التي تثبت الالتزام باجراءات التحقق من الإشعار بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.
- توفير خاصية المراسلة بين الفرع الرئيس والفروع عبر النظام لمعرفة أوليات الحالات المشبوهة في حالة الاستفسار عنها بديلاً عن استخدام البريد الإلكتروني للمراسلة بالخصوص.
- يجب تحديث بيانات القوائم السوداء بصورة دورية مع إمكانية تقاطع المعلومات بشكل مستمر.
- التأكد من الحصول على المعلومات الخاصة بالعملاء كافة بغية الحصول على نتائج بحث وجمع وتحليل عالية الدقة من خلال النظام الإلكتروني.
- تتم المخاطبات بين هذا المكتب وأقسام الإبلاغ في المصارف بصورة سرية (سري ويفتح بالذات).

ج- إصدار إعمام ديوان التأمين (ر 1029) :

لغرض حث شركات التأمين على الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، قام ديوان التأمين بتاريخ 2019/7/17 وبالتنسيق مع المكتب بإعمام استمارة الابلاغ الخاصة بقطاع التأمين على شركات التأمين كافة وتضمن الإعمام إعلام شركات التأمين بضرورة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسرية تامة، إضافة إلى توجيه الشركات بتسمية مسؤول عن الإبلاغ وتزويد ديوان التأمين بأسماء مسؤولي الإبلاغ خلال مدة (10) أيام.

د- التنسيق مع الجهات الرقابية والإشرافية لقطاعات الأعمال والمهن غير المالية:

سبق أن قام المجلس باقتراح جهات رقابية للأعمال والمهن غير المالية المحددة، وبناءً على مقترحات المجلس تم تحديد هذه الجهات لتتولى مهامها بوصفها جهات رقابية للأعمال والمهن غير المالية ولتقوم بواجباتها المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 وقد قام المجلس وبالتعاون مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمتابعة هذه الجهات لغرض إصدار ضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لما منصوص عليه في المادة (26/ثانياً) من القانون المذكور، ونتيجة لذلك تم توقيع ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمحامين، وسيتم توقيع ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمحاسبين، في حين أنجز المكتب مع وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية مسودة الضوابط وهي الآن معروضة بصيغتها النهائية لغرض التوقيع، في حين لايزال المكتب مستمر بالتنسيق مع وزارة العدل / دائرة الكتاب العدول ودائرة التسجيل العقاري لغرض إصدار ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بعملهم.

هـ - تعديل ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (1) لسنة 2017:

أصدرَ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضوابط رقم (1) لسنة 2019 وبالتنسيق مع المكتب التعديل الأول لضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (1) لسنة 2017، حيث تم نشرها في جريدة الوقائع الرسمية بالعدد رقم (4551) الصادر في 2019/8/19، إذ تضمنت التعديلات الآتية :-

المبالغ المسموح بإدخالها أو إخراجها من وإلى أراضي جمهورية العراق، وتتضمن الآتي: -

1- المبالغ دون (10000) (عشرة آلاف دولار أمريكي) نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى دون التصريح عنها.
2- المبالغ التي تزيد عن (10000) (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى (20000) (عشرون ألف دولار أمريكي) نقداً بشرط التصريح عنها، مع ضرورة إبراز ما يؤيد الغرض من إدخال أو إخراج هذه المبالغ، وفي حالة عدم توفر المستندات الثبوتية يقوم المسافر بتقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد (30) يوماً من تاريخ التصريح.
3- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (20000) (عشرون ألف دولار أمريكي) نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصراً.
4- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (1,000,000) (مليون دينار عراقي) نقداً حتى وأن تم التصريح عنها، ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية.

و- إصدار نموذج الابلاغ عن العمليات المشبوهة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بشركات الدفع الإلكتروني والمنظمات غير الحكومية.

قام المكتب بإعداد واصدار نموذج إبلاغ خاص بشركات الدفع الإلكتروني بتاريخ 2019/3/13 وتم اعتماده، كما أصدر المكتب نموذج للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة خاص بالمنظمات غير الحكومية (غير هادفة للربح) بتاريخ 2019/4/11 واعتمد أيضاً وتم نشر النموذجين أعلاه على الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب.

ز- الدليل الإرشادي الخاص بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعني بخدمات الدفع الإلكتروني:

قام هذا المكتب خلال عام 2019 وبالتعاون من دائرة المدفوعات ودائرة تقنية المعلومات والاتصالات ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي بإصدار الدليل الإرشادي أعلاه لزيادة وعي وثقافة العاملين في شركات الدفع الإلكتروني لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- التعاون والتنسيق والمتابعة على المستويين الإقليمي والدولي:

حرص المكتب خلال عام 2019 على مواصلة التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية على المستوى الإقليمي والدولي فضلاً على مشاركة موظفيهِ في ورش العمل والدورات الخارجية ، لاستكمال عقد مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة لهُ مع مختلف البلدان وكالاتي :

1- متابعة انضمام جمهورية العراق ممثلة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مجموعة ايجمونت[1]:

سبق وأن قَدّم المكتب طلباً للانضمام إلى مجموعة ايجمونت بعد أن قامت كل من(وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية) و(هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية) برعايتهِ وتمت الموافقة على طلب الانضمام على أن يكون وفق الإجراءات الخاصة بالانضمام للمجموعة، وعمل المكتب لاستكمال متطلبات الانضمام من خلال ما أحرزهُ من التقدم في مجال عملهِ وبما يتلائم مع المعايير الدولية ذات الصلة قام المكتب خلال العام 2019 بإعداد النظام الداخلي لمكتب مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم إصدارهُ بتاريخ 2019/6/12. كما وقام المكتب بإرسال جميع مُستلزمات الإنضمام من إجراءات وتشريعات فضلاً على الإجابة على الاستبيانات الواردة وإرسالها إلى الدولتين الراعيتين بغية تقديمها إلى المجموعة أعلاه، كما تم تحديد موعد الزيارة الميدانية لجمهورية العراق خلال العام القادم /2020، اذ سيقوم فريق من المُنظمة أعلاه بالاطلاع على طبيعة عمل المكتب والآليات والإجراءات المتخذة من قبلهِ في سبيل أداء مهام عملهِ وبما يضمن التحقق من فاعلية وامتثال منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق.

[1] مجموعة ايجمونت : هي شبكة عالمية أنشئت عام 1995 لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيها ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب واعضائها هم وحدات االمعلومات المالية وتم تسمية المجموعة باسم ايجمونت تبعا إلى المكان الذي انعقد فيه الاجتماع الأول للمجموعة في بروكسل في يونيو عام 1995 والهدف من إنشائها هو توفير منتدى لتبادل المعلومات لوحدات المعلومات المالية في جميع أنحاء العالم.

2- حضور الاجتماعات وتمثيل جمهورية العراق إقليميا ودولياً: -

استنادا إلى ما نصت عليه أحكام الفقرة (رابعاً) المادة (9) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، قام المكتب خلال عام 2019 بتمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والإقليمية والمؤتمرات ذات الصلة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تمت المشاركة في اجتماعات مجموعة العمل المالي (FATF)، والاجتماعات العامة لفريق مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، فضلا على حضور اجتماعات مجموعة مكافحة تمويل داعش، واجتماعات برنامج المراقبة من صندوق النقد الدولي، وكما هو موضح في الجدول (2) الآتي :-

جدول (2) الاجتماعات التي قام المكتب بحضورها وتمثيل جمهورية العراق اقليمياً ودولياً

ت	العنوان	التاريخ
1	الاجتماع العام لمجموعة الفاتف	شباط/ 2019
2	لقاء مع مجلس الاتحاد الأوربي حول إدراج العراق في مسودة قائمة الدول ذات أوجه القصور الستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	شباط/ 2019
3	الاجتماع الإقليمي السنوي لشبكة نزاهة الاعمال لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا	آذار/ 2019
4	اجتماع مناقشة تحديثات مكافحة تمويل داعش	نيسان/ 2019
5	الاجتماع العام التاسع والعشرون لمجموعة المينافاتف	نيسان/ 2019
6	اجتماع مع شركات التوسط لبيع وشراء العملات الاجنبية	أيار/2019
7	الاجتماع العام لمجموعة الفاتف	حزيران/ 2019
8	الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي	تشرين الأول/2019
9	الاجتماع العام الثلاثون لمجموعة المينافاتف	تشرين الثاني/2019
10	الاجتماع الثاني عشر لمجموعة مكافحة تمويل داعش	تشرين الثاني/ 2019
11	اجتماع مع صندوق النقد الدولي لمناقشة الانضمام الى مجموعة ايجمونت وتقنيات التحليل المالي	كانون الأول/2019

3- مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة :

عمل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019على إيجاد قنوات وآليات للتعاون مع الوحدات النظيرة بهدف تعزيز تبادل المعلومات والخبرات، وعملياً يعتمد المكتب مبدأ التعامل بالمثل و استناداً إلى أحكام الاتفاقات الثنائية، قام المكتب خلال عام 2019 بتوقيع مذكرات تفاهم عدة مع الوحدات النظيرة بغية تبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكما هو موضح في الجدول (3) :-

جدول (3) مذكرات التفاهم التي عقدها المكتب مع الوحدات النظيرة

ت	الوحدة النظيرة	تاريخ التوقيع
1	الدنمارك	شباط/ 2019
2	بلجيكا	شباط/ 2019
3	الأردن (تجديد مذكرة التفاهم)	نيسان/ 2019
4	لبنان	تشرين الثاني/ 2019

ثالثاً :- التدريب وورش العمل على المستويين الوطني والدولي

1- الإطار العام لتدريب موظفي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

يولي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موضوع التدريب المستمر لموظفيه اهتماماً خاصاً لإيمانه بأن العنصر البشري في المكتب هو الميزة الأهم، كما أن التدريب المستمر يسهم في إطلاع الموظفين على المستجدات العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يَعمل المكتب وبشكل مستمر على صقل مهارات موظفيه لإطلاعهم على أفضل الممارسات في مجال اختصاصهم مما يعد بمثابة تعليم مهني رفيع المستوى ،حيث شارك موظفو المكتب في دورات تدريبية وورش عمل خلال العام / 2019 داخل وخارج جمهورية العراق بالتعاون مع الجهات المنظمة لتلك الدورات والورش لاسيما المنظمات الدولية منها مثل صندوق النقد والبنك الدوليين والفرق المنبثقة عن منظمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "مينافاتف" ، فضلا على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وذلك استنادا لما نصت عليه أحكام الفقرة (7) المادة (9) من القانون، (39) لسنة 2015، وحسب ما موضح في الجداول الآتية : -

جدول (4) الدورات و ورش العمل الداخلية التي تلقاها موظفو المكتب لعام/ 2019

ت	عنوان الدورة او الورشة	عدد المشاركين	التاريخ
1	مكافحة الرشوة والفساد	5	كانون الثاني/2019
2	إدارة المخاطر	5	شباط/2019
3	الحصانة الأمنية	24	شباط/ 2019
4	ICBS النظام المحاسبي	3	آذار/2019
5	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	4	آذار/2019
6	البرنامج الشامل للمصرفيين الجدد	1	آذار/2019
7	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية	3	نيسان/2019
8	اخصائي معتمد في مكافحة الجرائم المالية	5	نيسان/2019
9	الحوكمة المؤسساتية	2	نيسان/2019
10	الجهاز المصرفي وتعزيز الشمول المالي	2	نيسان/2019
11	تخطيط الموارد البشرية واعداد الملاك	1	حزيران/2019
12	النظام المحاسبي الموحد	2	حزيران/2019
13	التحقيق في حالات الاتجار بالبشر	1	حزيران/2019
14	الشمول المالي	1	تموز/2019
15	مهارات اعداد المذكرات واللوائح القانونية	1	تموز/2019
16	اعداد قيود التسويات الجردية والاقفالات الختامية	2	آب/2019
17	نظام التسوية الاجمالية	4	آب/2019
18	دورة تدريبية خاصة بنظام التسوية الإجمالية (RTGS)	4	آب/ 2019
19	الاعتمادات المستندية وأنواع البيوع الدولية	3	أيلول/2019
20	تحليل تقارير المعاملات المشبوهة	24	أيلول/ 2019
21	التحليل الاستراتيجي والتحليل التشغيلي	24	أيلول/ 2019

جدول (5) الدورات وورش العمل الخارجية التي شارك فيها موظفو المكتب لعام/ 2019

ت	العنوان	عدد المشاركين	التاريخ
1	توصيات الفاتف	2	كانون الثاني/2019
2	تحالف القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد	2	كانون الثاني/2019
3	تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتهريب النقد عبر الحدود	6	آذار/2019
4	الأدوات المالية	1	نيسان/2019
5	مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في عمليات تمويل الإرهاب	2	تموز/2019
6	ورشة عمل التطبيقات وبناء القدرات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا	1	آب/2019
7	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	3	أيلول/2019
8	التقييم المشترك في اطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	1	أيلول/2019
9	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2	تشرين الأول/2019
10	ورشة عمل إقليمية حول العملات والأصول الافتراضية	2	كانون الأول/2019

2- الخبرات المكتسبة لموظفي المكتب من خلال التدريب:-

- دورة بعنوان تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عقدت هذه الدورة للمدة من (16 إلى 2019/9/20) إذ تعرف من خلالها المشاركون على كيفية إبرام الاتفاقيات الدولية لغرض تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية وبشكل آمن والتطرق إلى مجموعة ايجمونت وآليات الانضمام إليها ، والتعرف على مبادئ التقييم الوطني للمخاطر والفعالية، كما تم التعرف على العقوبات الرادعة للجرم المفتعل لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- دورة تدريبية لنيل شهادة "أخصائي معتمد في مكافحة الجرائم المالية " CFCS

عقدت هذه الدورة للمدة من (21-2019/4/25) ،حيث تعرف المشاركون على جرائم الاحتيال والذي من أهم وسائله مخطط بونزي والمخطط الهرمي والغش في الأوراق المالية، فضلا على التعرف على جرائم الفساد وأهم المنظمات التي ساهمت في مكافحته ومنها قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة ومنظمة الشفافية العالمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات وغيرها من المواضيع وكيفية استرداد الأصول وموضوع التحقيقات في الجرائم المالية مما شكل قيمة مضافة لهم خلال العام أعلاه .

- ورشة عمل بعنوان " النظام المحاسبي الموحد "

تعرف المشاركون خلالها على أُسس ومبادئ وأهداف النظام المحاسبي الموحد ومُستلزمات إعداد الموازنة التخطيطية وإجراءات جرد المواد المخزنية والأمور المالية للموظفين ونظام (CBS) او عملية ترحيل القيود المحاسبية وتحويل الأموال عبر نظام (RTGS).

- ورشة عمل بعنوان " العملات المُشفرة والأصول الإفتراضية "

تمت مشاركة عدد من الموظفين في الورشة، اذ تعرف المشاركون خلالها على ماهية العملات الرقمية وكيفية التعامل معها وطرق تحويلها إلى عملات نقدية ، وعملة (البتكوين) وكيفية شرائها وأسواق (park market) وتتبع الحركات من خلال منصات عبر شبكة الانترنت.

3- التدريب المقدم من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مختلف الجهات خلال عام 2019

كما تولى المكتب مهمة نشر الوعي من خلال إعداد وإقامة دورات وبرامج تدريبية للموظفين المعنيين العاملين في مختلف الجهات لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولشرح متطلبات القانون والتوصيات الأربعين الصادرة عن الفاتف ، إذ قام المكتب خلال العام أعلاه بتدريب عدد من الموظفين في مختلف الجهات المعنية التي يتعامل معها في الجوانب الفنية وكما هو موضح في الجدول(6) أدناه :

جدول (6) الدورات المقدمة من قبل المكتب لجهات مختلفة خلال عام/ 2019

عنوان الدورة او الورشة	الجهة المتدربة	الموقع
إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المؤسسات المالية المصرفية	البنك المركزي/ مركز الدراسات المصرفية
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المؤسسات المالية المصرفية	البنك المركزي/ مركز الدراسات المصرفية
توصيات مجموعة العمل المالي	المؤسسات المالية المصرفية	البنك المركزي/ مركز الدراسات المصرفية
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المؤسسات المالية المصرفية	البنك المركزي/ فرع اربيل
دورة تأهيلية للخريجين الجدد[2] في المجال المصرفي	خريجين جامعات	البنك المركزي/ مركز الدراسات المصرفية
إجراءات التحقق الداخلي لمسؤولي الإبلاغ (عقدت هذه الدورة أربعة مرات خلال عام 2019)	المصارف	موقع المكتب

[2] تقدم هذه الدورة ضمن مبادرة البنك المركزي لتدريب الخريجين في مجال العمل المصرفي، وشارك المكتب في تدريب الخريجين فيما يتعلق بموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عقدت هذه الدورة ثلاث مرات خلال عام 2019.

إضافة إلى ذلك فقد قام المكتب وبالتنسيق مع المكتب الإعلامي في البنك المركزي ومحاضرين مختصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتنفيذ خطة تثقيفية وتوعوية إلى مختلف الجهات الحكومية وكما هو موضح في الجدول أدناه :

جدول (7) الخطة التثقيفية المقدمة من المكتب إلى مختلف الجهات خلال 2019

ت	الجهة المستهدفة	التاريخ
1	وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات	تموز/ 2019
2	وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	تموز/ 2019
3	نقابة المحاسبين والمدققين	تموز/ 2019
4	الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة المنظمات غير الحكومية	تموز/ 2019
5	سوق العراق للأوراق المالية	تموز/ 2019
6	غرفة تجارة بغداد	تموز/ 2019
7	نقابة المحامين	تموز/ 2019
8	نقابة المحاسبين والمدققين	آب/ 2019
9	هيئة المنافذ الحدودية	آب/ 2019
10	اتحاد الغرف التجارية	آب/ 2019
11	هيئة النزاهة	آب/ 2019
12	جهاز المخابرات الوطني	آب/ 2019
13	جهاز الامن الوطني	آب/ 2019
14	وزارة الداخلية/ المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة	آب/ 2019

الفصل الثالث: الإحصائيات خلال عام 2019

أولا/ الحالات المشبوهة بحسب مصدرها:

جدول رقم (8)

الجهة المبلغة	العدد	النسبة من المجموع
المصارف	140	35.00٪
جهات إنفاذ القانون	182	45.50٪
الجهات الرقابية	30	7.50٪
جهات حكومية	10	2.50٪
وحدات نظيرة	16	4.00٪
المؤسسات المالية غير المصرفية	4	1.00٪
مكتشفة من قبل المكتب	3	0.75٪
الكمارك	3	0.75٪
القضاء	2	0.50٪
المحامين	1	0.25٪
أخرى	9	2.25٪
المجموع	400	100.00٪

عدد البلاغات حسب مصدرها

شكل رقم (2)

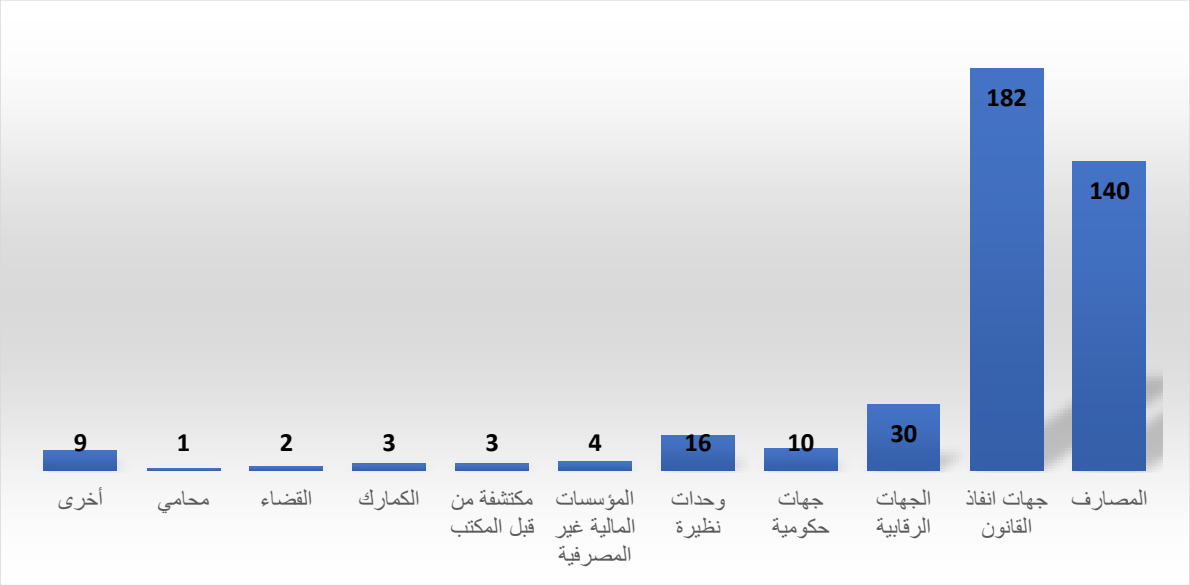

يتبين من الجدول رقم (8) والشكل البياني رقم (2) إن أكبر عدد من البلاغات والإخطارات ورد من جهات إنفاذ القانون ويعزى ذلك إلى زيادة التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية المختصة إضافة إلى إبرام اتفاقيات التعاون الثنائية مع هذه الجهات والتي تؤطر وتنظم تبادل المعلومات والتعاون الثنائي .

ويلاحظ أيضاً إن هنالك عدداً كبيراً من البلاغات الواردة من المصارف ويعود ذلك الى أسباب عدة منها وجود قسم للإبلاغ عن شبهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مصرف يأخذ على عاتقه مهمة تدقيق المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وكذلك وجود تعليمات العناية الواجبة وضوابط رقابية تفصل المهام والإجراءات اللازمة كافة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية المصرفية، إضافة إلى وجود جهة رقابية تتمثل بدائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي تقوم بمتابعة إلتزام المصارف بتنفيذ الإلتزامات والواجبات المفروضة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

ثانياً/ الحالات المشبوهة بحسب التوزيع الجغرافي

جدول (9)

المنطقة	العدد	النسبة من المجموع
بغداد	245	61.25٪
خارج العراق	20	5.00٪
أربيل	13	3.25٪
نينوى	9	2.25٪
عدة مناطق	30	7.50٪
البصرة	16	4.00٪
النجف	6	1.50٪
كركوك	6	1.50٪
كربلاء	8	2.00٪
بابل	5	1.25٪
ديالى	3	0.75٪
الانبار	14	3.50٪
صلاح الدين	4	1.00٪
السليمانية	1	0.25٪
ميسان	1	0.25٪
ذي قار	8	2.00٪
واسط	2	0.50٪
أخرى	6	1.50٪
دهوك	3	0.75٪
المجموع	400	100.00٪

شكل بياني رقم (3) عدد البلاغات حسب التوزيع الجغرافي للحالات المحلية

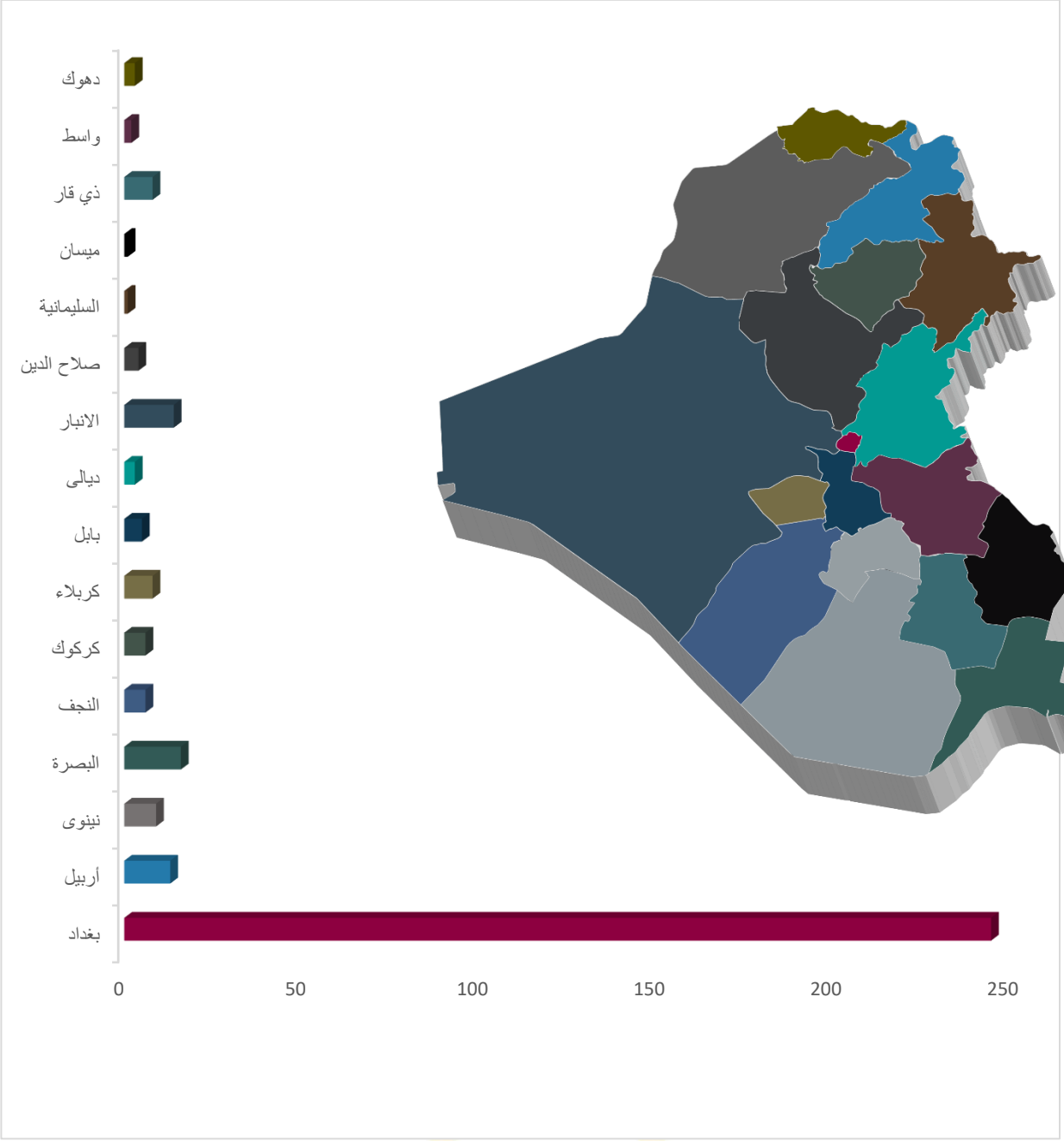

يلاحظ من الجدول رقم (9) والشكل البياني رقم (3) إن أكبر عدد من التعاملات المشبوهة المكتشفة قد تم في بغداد ويعود ذلك إلى وجود عدد أكبر من المؤسسات المالية فيها ووجود نشاط مالي أكبر من النشاط المالي الموجود في باقي المحافظات العراقية.

ثالثاً/ الحالات المشبوهة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم

جدول (10)

نوع الأشخاص المشتبه بهم	العدد	النسبة من المجموع
طبيعيين	1186	65.93٪
معنويين	613	34.07٪
المجموع	1799	100.00٪

الشكل البياني رقم (4) عدد الحالات المشبوهة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم

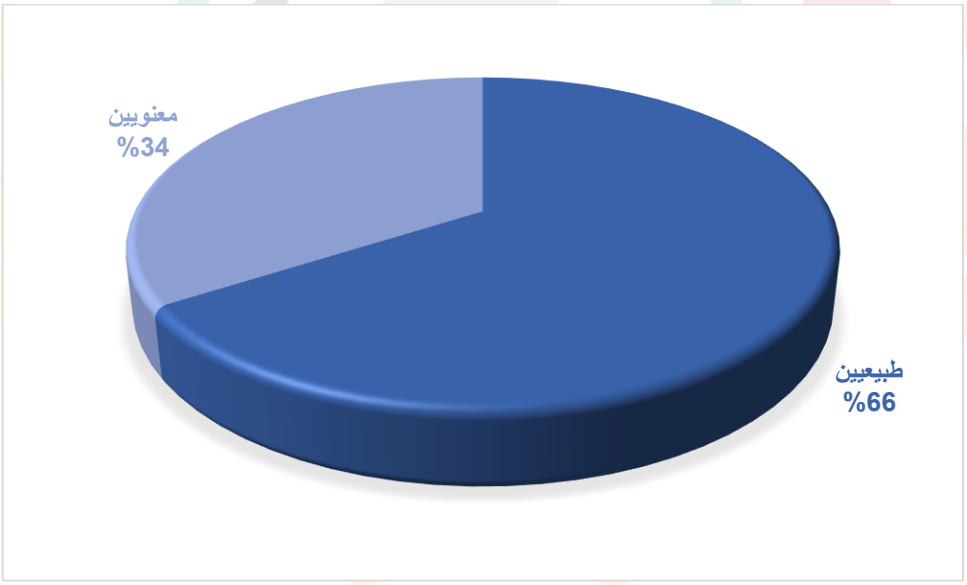

رابعاً/ الحالات المشبوهة بحسب طبيعة النشاط

جدول (11)

النشاط	العدد	النسبة من المجموع
حوالات	172	43.00٪
ايداعات نقدية	24	6.00٪
صكوك	20	5.00٪
فتح حسابات	17	4.25٪
نقد	15	3.75٪
أدوات مختلفة	152	38.00٪
المجموع	400	100.00٪

الشكل بياني رقم (5) عدد البلاغات وفقا لطبيعة النشاط المستخدم

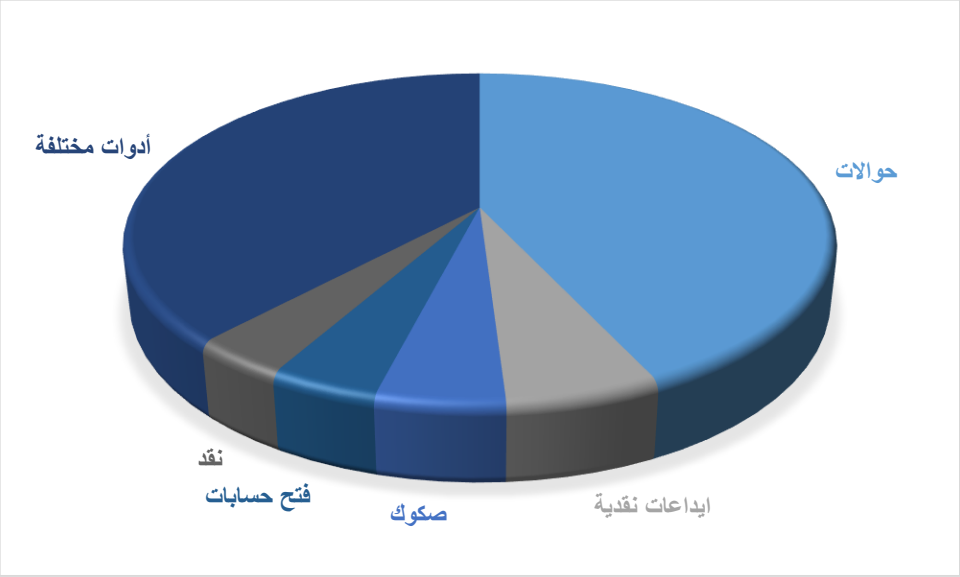

يتبين من الجدول (11) والشكل البياني رقم (5) أعلاه إن أكثر الأدوات المالية استخداماً في المعاملات المشبوهة هي الحوالات بنسبة 43.00٪ من مجموع الأدوات المستعملة في المعاملات المشبوهة الواردة إلى المكتب.

خامساً/ الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها وفقاً للإجراءات المتخذة

جدول (12)

الإجراء المتخذ	العدد	النسبة من المجموع
الإحالة الى رئاسة الادعاء العام	34	8.37٪
حفظ	180	44.33٪
قيد الإنجاز	192	47.29٪
المجموع[3]	406	100.00٪

شكل رقم (6) الحالات المشبوهة وفقاً للإجراءات المتخذة

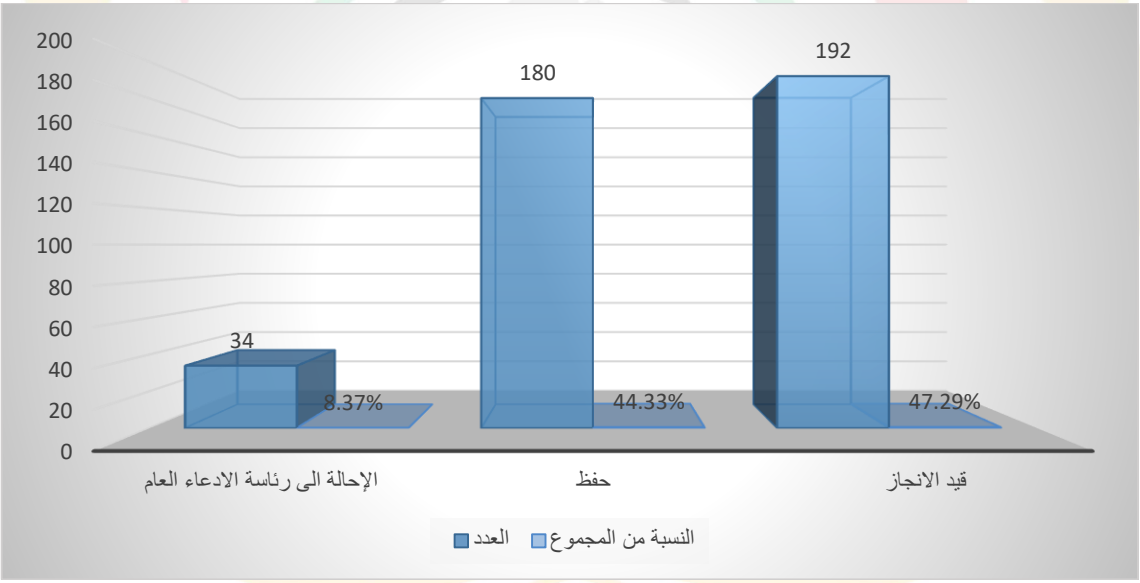

يلاحظ من الجدول (12) والشكل البياني رقم (6) إنه وخلال عام 2019 قام المكتب بإحالة (34) تقرير اشتباه إلى رئاسة الادعاء العام علماً إن هنالك تقارير اشتباه عدة تتعلق بحالة مشبوهة واحدة،

[3] ان الزيادة الحاصلة في مجموع الحالات المشبوهة في هذا الجدول (406) حالة مقارنة بالجداول السابقة (400) حالة تعود الى وجود عدد من تقارير الاشتباه المرسلة الى الادعاء العام والتي تعود في الأصل الى حالة اشتباه واحدة.

ويتضح وجود زيادة في عدد تقارير الاشتباه المحالة إلى الادعاء العام خلال عام 2019 عن عددها في 2018 (25) تقريراً فقط. في حين تم حفظ (180) معاملة لعدم وجود مؤشرات اشتباه كافية بغسل أموال او تمويل إرهاب، بينما هنالك (192) معاملة اشتباه لاتزال قيد الإنجاز لاستمرار المخاطبات مع الجهات المعنية بغرض جمع المعلومات وهو ما يتطلب بعض الوقت لحين استكمال جمعها وتحليلها واتخاذ القرار أما بالإحالة إلى الادعاء العام أو الحفظ، علماً ان من بين هذه المعاملات (14) معاملة محالة إلى جهات رقابية.

سادساً/ الاستفسارات الصادرة والواردة مع الوحدات النظيرة

جدول رقم (13) الطلبات الواردة والصادرة من والى المكتب

الوحدة النظيرة	عدد الطلبات الصادرة	عدد الطلبات الواردة
تركيا	19	1
الأردن	10	8
لبنان	5	4
سوريا	4	0
الامارات	3	1
مصر	3	1
قطر	2	0
الخزانة الامريكية	2	0
كازاخستان	0	2
فرنسا	0	1
ايطاليا	1	0
السعودية	1	0
أذربيجان	1	0
اليونان	1	0
سويسرا	1	0
بريطانيا	1	0
المجموع	54	18

يلاحظ من الجدول رقم (13) أعلاه وجود عدد متزايد من طلبات المعلومات للوحدات النظيرة وهو ما يشير إلى زيادة التعاون الدولي والإقليمي بين المكتب والوحدات النظيرة لاسيما بعد توقيع العديد من مذكرات التفاهم مع تلك الوحدات.

جمهورية العراق

مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

Republic of Iraq

AML / CFT Office

تواصل معنا : +964 7809291412 info@aml.iq www.aml.iq